



## الطفولة والعناية بها في ضوء القرآن والسنة

عمر يوسف حمزة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل الرسل مبشرين ومنذرين وجعلهم الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في السلوك الفاضل والخلق النبيل، وجعل لهم أزواجاً وذرية، القائل في محكم كتابه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(١)</sup>، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم الذي أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. وبعد، فمما لاشك فيه أن الأولاد في الأسرة نعمة عظيمة، وهبة من المولى سبحانه القائل في كتابه الكريم: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فالأسرة بدون أولاد أشبه بشجرة تساقطت أوراقها وهجرتها البلابل المغردة، ولا غرو في أن يحرص كل من الزوجين على أن ينجبا لينعما ببهجة الأطفال والأمال المعقودة عليهم إذا ما بلغوا مبلغ الرجال، وكم من زوجين فرّق بينهما العقم على الرغم مما قد يكون بينهما من حب ووثام، وقد بيّن القرآن الكريم أن الأبناء زينة الحياة الدنيا ومتاعها، فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "المال والبنون حرث الدنيا والأعمال الصالحة حرث الآخرة، وقد يجمعها لأقوام"<sup>(٤)</sup>.

قد أخبرنا الله تعالى أن بعض الأنبياء توجه إليه بالدعاء أن يرزقه الولد وألا يدعه فرداً بلا خلف، فقال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال: ﴿إِنْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ (٦) والنداء هنا بمعنى الدعاء. وفي علة إخفائه لذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: ليبعد عن الرياء، قاله ابن جريج.

والثاني: لئلا يقول الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يسأل الولد عن الكبر، قاله مقاتل. والثالث: لئلا يعاديه بنو عمه، ويظنوا أنه كره أن يلوا مكانه بعده، ذكره أبو سليمان الدمشقي (٧). فالولد نعمة ومنتعة من متع هذه الحياة، وهم كما قال عنهم الأحنف بن قيس: "ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة" (٨). ومادام الأولاد نعمة ومنتعة وزينة، فإن الإسلام رتب لهؤلاء الأبناء حقوقاً على الآباء، وهي حقوق تقضي بها الفطرة السوية، ولكن الإسلام مع هذا وضع الضوابط والقواعد التي تحافظ عليها، وتحول دون التفريط فيها أو إساءة القيام بها (٩). ويهتم هذا البحث بتلك الحقوق، وينتظم من مقدمة وتمهيد يلقي ضوءاً على أهمية الأسرة ورسالتها المقدسة؛ ثم يأتي بيان حقوق الطفولة في فصلين؛ ويتناول الفصل الأول: الحقوق قبل الولادة، ويشتمل على مبحثين: المبحث الأول حقوق الأطفال، والثاني حق الحياة للجنين. وأما الفصل الثاني: فهو يعالج حقوق الأطفال بعد الولادة حتى البلوغ، وتحت مباحث تتناول حق النسب وحق اختيار الاسم الحسن وحق الرضاع والحضانة وحق التربية، وحق النفقة؛ كما ذيلت البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.. والله ولي التوفيق.

**أهمية الأسرة في الإسلام:**

يعتبر الفرد هو اللبنة الأولى والخلية الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي، ومن أجل ذلك كانت عناية الإسلام بالأسرة واهتمامه بها باعتبارها المحض الطبيعي الذي يقوم على رعاية الفرد، وليس هناك أجدر ولا أحق من الأسرة مكاناً لهذه الرعاية، وقد أثبتت الإحصاءات العلمية أن أهم الفترات في حياة الطفل هي السنوات الأولى من عمره، وأن طفل الأسرة المستقرة المتوافقة غير طفل الأم العاملة المرهقة المشتتة، كما أن نتائج التفكك الأسري في الغرب كان سبباً للتشرد والانحراف وسوء الأخلاق، والأسرة في نظر الإسلام هي أساس المجتمع وخليته الأولى، وهي ذات كيان دائم يراد له السمعة الطيبة والوثام والاستقرار (١٠)، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١١).

ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته وأخذ الطريق

إليه، ولا يكون ذلك إلا بتوخي المبادئ القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة وتضمن لها البقاء والنماء قوية مثمرة. وقد اهتم الإسلام بتنمية الشعور الفطري الذي ينشأ من خلال الرابطة الأسرية وعمل على المحافظة على هذه الأسرة وتقويتها بالأمور الآتية:

- ١- حرص الإسلام على أن يسود الصفاء والمحبة في محيط الأسرة فحدد دائرة معينة من الأقارب حرم فيها الزواج سُمواً بهذه القرابة ووقاية لهذه القلوب المتآلفة من شواهد الخصومة والبغضاء التي تنشأ من خلال الممارسات اليومية فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٢).
- ٢- قرر حق التوارث بنظام فريد واضح ذكره القرآن الكريم، يحفظ لكل ذي قرابة حقه دون نقص أو زيادة.
- ٣- قرر الإسلام حق النفقات للأصول على الفروع، والفروع على الأصول صيانة للحرمان وكفاية للحاجات وإغلاقاً لباب الحرج، وهذا أمر مذكور في محله في كتب الفقه بالتفصيل.
- ٤- قرر حق الحضانه والرضاعة اهتماماً بالأطفال وحفاظاً على الرابطة الأسرية كي تمتد وتزدهر فلا تنقطع ولا تتوقف.
- ٥- أوجب صلة الأرحام وقرر استمرارها بالبر والزيارة والتعهد والرعاية فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١٣) وجعل قطيعتها من خصال الكافرين ومن الفساد الذي نهى عنه الإسلام قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (١٤).
- ٦- ومراعاة للمشاعر الإنسانية قرر حق العتق لمن ملكه قريبه فقال صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" (١٥).

### أهداف الإسلام في بناء الأسرة:

يهدف الإسلام في بناء الأسرة إلى أن يحقق، بإشباع الغريزة الإنسانية عن طريق الزواج، المقاصد الحسنة والأهداف العليا للإنسان في هذه الحياة وتتلخص هذه المقاصد في الأمور الآتية:

- ١- إشباع الغريزة الجنسية بالطريق المشروع على نحو يصون العفة ويحفظ الأعراض ويحقق الإحصان ويضمن بقاء النوع الإنساني ويبعده عن شبح الانقراض.
- ٢- المحافظة على صفاء النسل ونقائه وصيانة الأنساب من الاختلاط وصيانة المجتمع من التحلل والفساد.
- ٣- العمل على إيجاد الجوِّ الصالح والمناخ الملائم والتربة الخصبة لضمان النشأة السوية للكائن الإنساني، والحقيقة أن علاقة الرجل بالمرأة ونظرة كل منهما للآخر وإشباع كل منهما لغريزته والنتيجة المترتبة على هذه العلاقة لا سبيل لإشباعها إلا بأحد أمرين.
- أ- إما بالطريق المشروع الذي يؤدي إلى نقاء النسل والمحافظة على الأعراض والأنساب والقيم والأخلاق والمبادئ والأعراف... إلخ.
- ب- وإما بالطريق المعوج المنحرف المؤدي إلى الزنا والسفاح والذي يقود سالكيه إلى إبلاء اللقطاء والأبناء غير الشرعيين وما يتبع ذلك من النشأة غير السوية واختلاط الأنساب والعقد النفسية والانحراف الأخلاقي المؤدي إلى انتشار الأمراض المستعصية كما يعرض المجتمع للتفكك والانهييار<sup>(١٦)</sup>.

## الفصل الأول: الحقوق قبل الولادة

### المبحث الأول: حقوق الأطفال

الحقوق جمع حق، والحق في اللغة له عدة معانٍ منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، والأمر الثابت الذي لا شك فيه، والنصيب الواجب للفرد والجماعة<sup>(١٧)</sup>. ويراد بالكلمة شرعاً: "علاقة شرعية تؤدي إلى اختصاص لسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الذنب"<sup>(١٨)</sup>. والأطفال جمع طفل. والطفل: الصغير من كل شيء. والطفل: المولود من حين يولد إلى أن يحتلم. وهو للمفرد الذكر وجمعه أطفال. ومؤنثه: طفلة وطفلتان وطفلات على القياس. ويستوي فيه - أيضاً - الذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع<sup>(١٩)</sup>. وقصره بعضهم على المولود قبل التمييز<sup>(٢٠)</sup>. وقد ورد لفظ الطفل - مفرداً أو مجموعاً - في أربعة مواضع من القرآن الكريم كلها بهذا المعنى. قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾<sup>(٢١)</sup> وقال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾<sup>(٢٣)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾<sup>(٢٤)</sup>.

## المقصود بحقوق الأطفال:

ونقصد بـ "حقوق الأطفال" تلك الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأطفال من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم أجنة. وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ. وإلى أن يستقلوا بحياتهم بعد انتهاء دراساتهم والحصول على مصدر رزقهم.

وإذا كان الفقهاء قديماً قد حدّدوا سنّ البلوغ الشرعي للذكور<sup>(٢٥)</sup>. فذلك لأنه مظنة القدرة على التكبُّب. وأما في ظل الظروف الحالية وتعدّد أمور الحياة. وكذلك امتداد سنوات التعليم إلى نهاية المرحلة الجامعية مما لا يترك مجالاً للأفراد في أن يعملوا. بالإضافة إلى أهمية التعليم وضرورته لخطط التنمية في مجتمعاتنا، كل ذلك يدعونا إلى القول باستمرار الرعاية الأسرية للأولاد إلى ما بعد سنّ التخرُّج والحصول على المؤهل المناسب للعمل. بل والحصول على العمل ذاته.

### أولاً: حق الطفل على الوالدين في الاختيار السليم عند الزواج:

إن حقوق الأطفال - كما أشرنا - تبدأ من قبل أن يولدوا، ونقصد بها الحقوق المتعلقة بمعايير حسن اختيار الزوجين لبعضهما عند الزواج فالإسلام كما رغّب في الزواج في كثير من نصوص القرآن والسنة<sup>(٢٦)</sup>، وحثّ عليه، ونفّر عن العزوبة وشدّد النكير على المتصفين بها، فإنه لم يسترك الأمر على علاقته أو عواهنه، وإنما وضع الضوابط الدقيقة والمعايير السليمة، التي تضمن للناس - إن هم تمسكوا بها - تكوين أسر قوية، متماسكة البنیان. تكتسب على مرّ الأيام صلابة ومنعة تعينها على الصمود أمام تيارات الحياة العاتية. وسنحاول الآن تقديم لمحة عن المعايير السليمة والأسس القويمة التي وضعها الإسلام لاختيار كل من الزوجين للآخر<sup>(٢٧)</sup>.

### مقياس اختيار الزوجة:

مما لا شك فيه أن العوامل التي تدعو إلى رغبة الرجل في المرأة. وتغري بالارتباط بها من الكثرة بمكان، فمنها ما يتعلق بالمرأة ذاتها شكلاً ومضموناً، ومنها ما يتعلق ببيئتها التي نشأت في أحضانها، كأفراد أسرتها وذوي قرابتها، ومن يرتادون هذه البيئة كالأصدقاء والخلائن. وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه العوامل. وذلك بحسب الغالب الأعم من طباع الناس ورغباتهم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(٢٨)</sup>. ولا بأس في أن يحرص راغب الزواج على أن تحظى فتاته بالنصيب الأوفر من تلك المواصفات واطعاً نصب عينيه أن أهم هذه المعايير هو معيار الدين. وأنه بقدر توفيقه لذلك يكون استقراره وسعادة أسرته، فعن عبدالله بن عمرو

ابن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" (٢٩). وجماع هذه الصفات جاءت موضحة في جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن سأله: أي النساء خير؟ فقال: "خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره" (٣٠)، ويروى في هذا أن أبا الأسود الدؤلي (ت ٦٩هـ) امتن على بنيه باختيار أمهم ذات خلق وعفة فقال لهم: "لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا، فقالوا، وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: أخذت لكم من الأمهات من لا تُسبون بها" (٣١).

### مقياس اختيار الزوج:

وكما طلب الإسلام أوصافاً في الزوجة تعين على دوام العشرة وتوفير السعادة، اشترط في الزوج أن يكون قادراً على تكاليف الزواج مقدراً تبعاته مهيناً له، وهذا هو المعنى الذي عبر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء" (٣٢). أي أنه لما كان أغلب الشباب لا يملكون ما يبدوون به حياتهم الزوجية وجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الاستعداد لهذه المرحلة بقوله فمن استطاع فليبادر وإلا فليضبط نفسه ويقوي عزمته ويستعين بالصيام على ذلك، ولهذا قال النووي في تفسير "الباءة": "اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصلهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منبه كما يقطع الوجاء - وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها" (٣٣) وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصفات التي يجب أن تتوفر في الزوج بقوله: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ فقال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات" (٣٤). وقال - صلى الله عليه وسلم - لبني بياضة: "أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه" (٣٥) وكان حجاًماً:

قال الإمام ابن القيم (٣٦): وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبدالرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (٣٧)، فالذي يقتضيه حكمه - صلى الله عليه وسلم - اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا

عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلم نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة، ولذا كان اشتراط الدين في الزواج وسيلة لدعمه واستقراره ليؤتي ثمرته المرجوة منه. والله الموفق.

### الفحص الطبّي للزوجين:

وفي ضوء معطيات علم الوراثة الحديث وما أكدته الدراسات العلمية والطبية المتقدمة من انتقال الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية إلى النسل<sup>(٣٨)</sup>، بالإضافة إلى انتشار أمراض نقص المناعة (الإيدز)، وكذلك ما أكدته علم الوراثة من أن زواج الأقارب من الاحتمالات القوية لحدوث بعض الأمراض الوراثية، مثل التخلف العقلي بسبب العوامل الوراثية المتنحية<sup>(٣٩)</sup>، أصبح من الضروري إصدار تشريعات تتعلق بضرورة الفحص الوراثي أو الطبّي للمقبلين على الزواج كإجراء وقائي وعلاجي. وإننا حينما نرجع إلى قواعد الشريعة نجد فيها ما يرشد إلى ضرورة الاطمئنان إلى صحة الزوجين وخلوهما من الأمراض الوراثية والتناسلية حتى تكون الذرية سالحة وقوية: وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤٠)</sup> فإن هذا الحديث داخل في أصل قطعي في المعنى، لأن الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها، في جزئياتها وقواعدها الكلية. كالتعدي على النفوس والأعراض والأموال، ومنع الظلم عامة، وكل ما هو في معنى ضرار أو إضرار فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا ريب فيه<sup>(٤١)</sup>. وقد تكلم الفقهاء في العيوب التي تبيح التفريق بين الزوجين، ومما لا شك فيه أن التفريق للعيوب هو في جوهره تفريق للضرر، بيد أن هذا الضرر قد يلحق الرجل وحده أو المرأة وحدها، أو هما معاً. والرأي الراجح أن العيوب سواء أكانت بالرجل أم بالمرأة، حدثت قبل العقد أو بعده، وإذا كانت عيوباً مستحكمة تحول دون علاقة طبيعية نفسياً ومادياً فإنها تبيح حق طلب التفريق<sup>(٤٢)</sup>. فإذا جاز ذلك بعد الزواج وقيام العشرة فمن باب أولى اشتراط الكشف الطبّي قبل عقد الزواج دفعا للاضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق.

وإن السلامة من العيوب قد اعتبرها بعض الفقهاء<sup>(٤٣)</sup> من شروط الكفاءة التي توجب ردّ النكاح. وتثبت للزوجة حق الخيار، وذلك أن يكون الرجل سليماً من العيوب الجسمية المستحكمة التي لا يمكن العشرة معها إلا بعذر، فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافي من ليس بها ذلك، وإن اتحد النوع، وكان ما بها أقبح، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه. أما العيوب التي لا تثبت الخيار كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة فلا تؤثر، وهذا معتبر في الزوجين دون الآباء، فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم<sup>(٤٤)</sup>.

## المبحث الثاني: حق الحياة للجنين

الجنين في اللغة: الولد مادام في بطن أمه، وسمي جنينا لاستتاره فيه، وجمعه أجنة وأجنن<sup>(٤٥)</sup>. وعند علماء الطب: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن. وبعده يدعى بالحمل<sup>(٤٦)</sup> والاصطلاح الفقهي لا يختلف عن المعنى اللغوي. وعند بعض الباحثين هو: بويضة المرأة الملحقة بالحيوان المنوي للرجل عند لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية<sup>(٤٧)</sup>. قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٤٨)</sup>.

ويقول العلامة ابن عاشور رحمه الله<sup>(٤٩)</sup>: والأجنة: جمع جنين، وهو نسل الحيوان مادام في الرحم، وهو فعيل بمعنى مفعول لأنه مستور في ظلمات ثلاث. وفي ﴿بُطُونُ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ صفة كاشفة إذ الجنين لا يقال إلا على ما في بطن أمه. وفائدة هذا الكشف أن فيه تذكيراً باختلاف أطوار الأجنة من وقت العلوق إلى الولادة، وإشارة إلى إحاطة علم الله تعالى بتلك الأطوار. ويقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَإِلَهِ الْهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٥٠)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(٥١)</sup>.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ أي خلقناه بنفخ الروح فيه خلقاً آخر<sup>(٥٢)</sup>.

وحق الحياة للجنين يتعلق به أمران أو حقان وهما:

أولاً: حق الرعاية الصحية والغذائية للجنين:

إن رعاية الطفل الصحية في الدول المتقدمة تبدأ - منذ المرحلة الجنينية - وذلك برعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً. نظراً لأن الحامل تتعرض لتغييرات فسيولوجية كبيرة في شهور الحمل، وقد تتعرض لمخاطر الحمل، ومضاعفاته. الأمر الذي يتطلب من الأم الالتزام ببرنامج وقائي وعلاجي يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- أ- الاهتمام بالتغذية المتوازنة من حيث الكم والنوع.
- ب- متابعة سير الحمل من قبل الطبيب المختص بعمل الفحوص والتحليلات اللازمة لتشخيص أي مرض مبكر وعلاجه فوراً خوفاً من المضاعفات<sup>(٥٣)</sup>.
- ج- اتباع العادات الصحية وذلك بالامتناع عن التدخين والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية



والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وعدم التصوير بالأشعة. وتجنب الحالات العصبية والابتعاد عن المشاجرات. وعدم رفع الأشياء الثقيلة مع ممارسة رياضية خفيفة لتجنب زيادة الوزن. د- على الأم أن تجهز نفسها جسدياً أو فكرياً أو عاطفياً وعليها أن تأخذ قسطاً وافراً من النوم وعليها أن تحمي نفسها من الأمراض المعدية<sup>(٥٤)</sup>. وينبغي على الأب إحاطة الأم الحامل بالرعاية النفسية المناسبة وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام.

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً أو متخلفاً أو مشوهاً تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة. وكان بالإمكان تلافيها. ويأتي في مقدمة ذلك إصابة الحامل ببعض الأمراض الحادة أو بسبب تناولها بعض العقاقير الطبية، أو حبوب منع الحمل، أو المشروبات الكحولية، أو التدخين، أو تعرضها لحالات انفعالات عنيفة. أو بفعل سوء التغذية<sup>(٥٥)</sup>.  
ثانياً: حق الحماية للجنين (تحريم الإجهاض):

الإجهاض في اللغة: أجهضت الحامل: أي ألفت ولدها لغير تمام<sup>(٥٦)</sup>. وأما تعريف الإجهاض عند الفقهاء فهو قريب من معناه اللغوي: فالإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم. نفخت فيه الروح أم لم تنفخ<sup>(٥٧)</sup> بفعلها أو بفعل غيرها<sup>(٥٨)</sup>. والجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد. ويرى مالك مسؤولية الجاني عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقة أو كان مضغاً أو علقاً أو دماً. ويرى أشهب من فقهاء المالكية أن لا مسؤولية عن طرح الدم وإنما المسؤولية عن طرح العقلة والمضغة. بينما يرى ابن القاسم المالكي أيضاً مسؤولية الجاني عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب. لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه<sup>(٥٩)</sup>. ويرى أبو حنيفة والشافعي مسؤولية الجاني عما طرحه المرأة إذا استبان بعض خلقه. فإذا ألفت مضغاً لم يتبين فيها شيء من خلقه فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصوير فالجاني مسؤول أيضاً<sup>(٦٠)</sup>.

ويرى الحنابلة مسؤولية الجاني إن أسقطت المرأة ما فيه صورة آدمي. فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا مسؤولية حيث لا دليل على أنه جنين وإذا ألفت مضغاً فشهد ثقات أن فيه صورة خفية كان الجاني مسؤولاً جنائياً<sup>(٦١)</sup>.

والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبيياً القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك، فإذا زال الشك وأمکن القطع وجبت العقوبة، ولا يكفي انفصال الجنين لمسؤولية الجاني بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة لفعل الجاني، وأن علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني وانفصال الجنين(٦٢).

وتتفق كلمتا الشريعة والقانون على حرمة الإجهاض، وأن الاعتداء عليه في هذه الحالة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، وفي إسباغ صفة الحماية الجنائية على الجنين منذ لحظة الإخصاب(٦٣).

ولا يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه حتى ولو كان نطفة أو دماً متجمداً(٦٤). وهذا ما عليه عدد من العلماء المعاصرين(٦٥).

**عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية:**

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة والكفارة فيمن أسقط جنيناً حياً (وهو أن يكون لسته شهر فصاعداً) ثم مات لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾(٦٦).

**وخلاصة القول:** إن الإجهاض حرام من حيث المبدأ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترقق إلى الكمال ويسير إلى التمام "وقد أكد العلم الحديث أن الجنين يتكون نتيجة لامتزاج نطفة الرجل ببيضة المرأة(٦٧). وأن النطف تحتاج خمس ساعات تقريباً كي تصل إلى البيضة مكونة نواة الإنسان وفي اليوم السابع من التلقيح تنغرز في جدار الرحم، فمآلها الحياة، ولكن قبل نفخ الروح ولا سيما خلال الأربعين يوماً الأولى يجوز الإجهاض لضرورة أو لحاجة ملحة مثل أن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكد بأن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً(٦٨).

## **الفصل الثاني: حقوق الأطفال بعد الولادة حتى البلوغ، وتحت مباحث**

### **المبحث الأول: حق النسب**

معنى النسب في اللغة: يطلق النسب في اللغة على عدة معان منها ما يأتي:

١- النسب بمعنى القرابة ويختص بجهة الآباء، فيقال انتسب إلى أبيه وأجداده، كما يقال:

انتسب لنا أي اذكر لنا آباءك وأجدادك، ويقولون: رجل نسيب أي ذو حسب ونسب إلى آباء كرام (٦٩).

٢- وبمعنى الطريق المستقيم، يقال له نسيب أيضاً، إذا كان معبداً حيث لا يشعر سالكه بانقطاعه، وسماه في اللسان نسيباً، وقال: هو الطريق الواضع المستقيم، وقيل: ما وجد من أثر الطريق (٧٠).

٣- وبمعنى الشدة والقوة، يقال أنسبت الريح، إذا اشتدت، وبمعنى التشبيب في الشعر، فيقال له: نسيب أيضاً (٧١).

يقول ابن فارس: إن كلمة "نسب" ترجع في الأصل إلى معنى واحد، وهو اتصال شيء بشيء (٧٢). فإذا دققنا النظر في تلك المعاني، وجدناها فعلاً ترجع إلى هذا الأصل، فالنسب ما هو إلا اتصال الابن بأبيه وأجداده، كما هو اتصال درجات القرابة، وكذلك النسيب زوج الأخت، متصل بالأسرة عن طريق زوجته والريح المشتدة متصلة دون تقطع، كما يسمع لها الصوت المتصل. وكذلك الطريق المستقيم، متصل بعبده ببعض، لا يشعر سالكه بانقطاعه وعلى هذا فإذا أطلقت كلمة النسب، فإنها تشمل أنواع النسب كلها، وهي ثلاثة:

- أ- صلب: وهو النسب بين الآباء والأبناء خاصة، علواً وسفلواً.
- ب- عصب (عصابة): هو بين الرجل وبنيه، وقرابة أبيه فقط، كالأعمام وبنينهم (٧٣).
- ج- رحم: وهم أقرباء الرجل من طرف أمه وعمته وجدته لأبيه وأمه (٧٤).

#### تعريف النسب اصطلاحاً:

أما تعريفه اصطلاحاً فلم يتجاوز أغلب الفقهاء في تعريفهم له المعنى اللغوي، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن النسب: حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائة (٧٥).

ويلاحظ أن هذا التعريف شامل لثبوت النسب في الزواج الشرعي الصحيح وفي الملكية، كما هو شامل لثبوته في الوطء بشبهة، وهذا ما يفهم من قولهم: "أو مشبهين الثابت" (٧٦).

صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تترك الشريعة النسب لأهواء أصحابه يدعونه أو ينفقونه (٧٧)، وهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ويتعلق به عدة حقوق.

- ١- حق الله، لأنه يحقق مصالح عامة للمجتمع تتمثل في أن النسب من الروابط الوثيقة التي تربط مجموعة الأسر ببعضها، والأسرة أساس المجتمع.
- ٢- وفيه للأب، لأنه يترب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والاتفاق.
- ٣- وفيه حق للأم، لأن من حقها صيانة الولد من الضياع، ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاع والحضانة والإرث.
- ٤- وحق الولد، لدفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة والرضاع والسكن والإرث وغير ذلك (٧٨).

لم يقتصر حفاظ الإسلام على الأنساب القادمة، بل حافظ على الأنساب التي تنحدر منها، لنعرف أصلنا، وأصل غيرنا، ليكون التلاقي والتراحم والتعاون. ولذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٧٩).

وقد قال الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم" (٨٠).

ومن هذين النصين - الآية والحديث - نعرف أن الإسلام يريد أن يحافظ على الأنساب حتى يتميّن صحيحها من باطلها، لأن دخول الشك عليها يميّت الداعي النفسي الباعث على الذب عنه وحياطته، والقيام عليه بما به بقاءه (٨١).

#### المبحث الثاني : حق اختيار الاسم الحسن :

من حق الطفل على والديه أن يختار له الاسم الحسن. فلا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبباً للسخرية منه (٨٢). وخير الأسماء عبد الله وعبدالرحمن. وما شابههما من الأسماء المعبدة لله - تعالى - وكذلك أسماء الأنبياء؛ وذلك لتأخذ الأمة الإسلامية طابعها الخاص والمميز في أسمائها، لتحمل أعلام العبودية والرحمة، وتشرف بالانتساب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وتعمق معاني الخير في جوانب الحياة، وكان من العادة النبوية: أن يسمّى الولد باسم حسن. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله. وعبدالرحمن. وأصدقها حارث وهمام. وأقبحها حرب ومرة" (٨٣).

وقد اتفق الفقهاء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، والثابت من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يغيّر الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة. وذلك لما في الاسم الجميل من

تأثير كبير على شخصية الإنسان وعلى سلوكه طوال فترة حياته<sup>(٨٤)</sup>.

وقد ورد في السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير اسم عاصية وقال: "إنما أنت جميلة. وبره سماها جويرية"<sup>(٨٥)</sup> وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لشخص ما اسمك؟ فقال: أصرم. فقال: "بلى أنت زرعة"<sup>(٨٦)</sup> وقال آخر: حزن، قال "أنت سهل"<sup>(٨٧)</sup>، وسمى حرباً: سلماً. وسمى المضطجع: المنبعث<sup>(٨٨)</sup>؛ وقد غير النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيراً من الأسماء غير ما ذكرنا<sup>(٨٩)</sup>، وأمر الأمة بتحسين الأسماء<sup>(٩٠)</sup>. وفي هذا تنبيه على أن الأفعال ينبغي أن تكون مناسبة للأسماء. لأن الأسماء قوالب الأفعال ودالة عليها.

لاجرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما ارتباط وتناسب، وأن لا يكون أحدهما أجنبياً من الآخر. بحيث أن لا يكون بينهما تعلق بوجه من الوجود. لأن الحكمة تأبى ذلك. والواقع المشاهد غير ذلك. وتأثير الأسماء في المسميات. والمسميات في الأسماء ظاهر وبائن، وإلى هذا المعنى أشار القائل:

وقل إن أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان إياس بن معاوية<sup>(٩١)</sup> إذا رأى شخصاً قال: ينبغي أن يكون اسمه كذا وقلما يخطأ في ذلك. ولما كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - أشرف الخلق وأكملهم، وأخلاقهم وأعمالهم أشرف الأخلاق والأعمال. وأسمائهم أشرف الأسماء. فلهذا الوجه أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتسمي بأسمائهم، وفي سنن النسائي: (تسموا بأسماء الأنبياء)<sup>(٩٢)</sup>.

المبحث الثالث: حقوق متعلقة بأداب الشريعة عند استقبال المولود، ومنها ما يلي:

أ- المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى خلافاً لعادات الجاهلية قال جل شأنه: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾<sup>(٩٣)</sup>.

ب- استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى: وردت بذلك الأحاديث كما في مستدرک الحاكم عن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"<sup>(٩٤)</sup> وعن الحسن بن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى. رفعت عنه أم الصبيان"<sup>(٩٥)</sup> وسر التأذين، والله أعلم: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا. كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجها منها.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم(٩٦).

ج- استحباب تحنيكه بتمرّة أو حلاوة والدعاء له بالبركة: جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال ولد لي غلام فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فسماه إبراهيم وحنّكه بتمرّة(٩٧). وعن عائشة قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ويحنّكهم"(٩٨).

د- العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود، وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه. عن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل غلام مُرْتَهَن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى" رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي(٩٩). وقال صلى الله عليه وسلم: "في الغلام عقيقة، فأريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى"(١٠٠)، والجمهور على أنها سنة، وعند الظاهرية واجبة(١٠١).

#### المبحث الرابع: حق الختان:

الختان: ويطلق على العملية التي تجري لعضو التناسل، كما يطلق على موضع القطع من هذا العضو في الذكر والأنثى، وهو من الحقوق التي يطالب الآباء والأمهات أن يقوموا بها لأبنائهم. ويرى الحنفية أن الختان غير واجب للذكر أو للأنثى "وهو سنة لسرعة لمرأة، إذ جماع المختونة ألد، وقيل: سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا"(١٠٢).

ويرى المالكية أنه سنة مؤكدة بالنسبة للذكر، ومندوب أي أفضل للأنثى، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن تخفّض الإناث: (اخفضي ولا تنهكي) أي لا تجوري في قطع اللحم الناتجة بين الشفرين فوق الفرج، فإنه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع"(١٠٣). ويرى الشافعية أنه واجب في الذكور والإناث على القول الصحيح عندهم وأن على الولي أو الأب القيام بذلك في حال الصغر(١٠٤). وعند الحنابلة كالشافعية يجب الختان(١٠٥). وذكر ابن القيم أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به(١٠٦).

وقد ثبت أن للختان فوائد صحية (١٠٧) بالنسبة للذكور، وفي العصر الحالي تقوم مستشفيات التوليد بهذه المهمة في الأيام الأول للولادة.  
والخلاصة:

أن الختان بالنسبة للذكور أمر مسلم، فهو من سنن الفطرة، وقد عالجه جميع الأنبياء، وهم قدوة البشر، ولم يعد التقصير فيه أمراً مقبولاً لدى أي مسلم، ويكون ذلك على الآباء منذ الصغر، أما بالنسبة للإناث فيختلف الأمر، حيث يجب النظر في أمور عدة:

١- مدى تأثير البيئة على الأنثى مناخاً وسلوكاً، فقد يكون المناخ حاراً إلى درجة تدفع إلى ثوران الدم وقوة الحركة في الغريزة المتطلعة إلى الجنس الآخر، وقد ينتشر في هذه البيئة سلوك غير متحفظ بين الجنسين يدفع كذلك إلى يقظة هذه الغريزة.

٢- ذات الأنثى، فقد تكون من الحيوية والبنية الصحيحة ما يجعلها تتحدث في أمور البالغين أو تقلد تصرفاتهم مع إدراك ورغبة أو إقبال على قراءة أو معرفة القصص التي تتصل بالجنسين في حرص وشغف.

٣- طبيعة العضو، فقد تكون قطعة اللحم المعروفة في أعلاه والتي يطلقون عليها (عرف الديك) من الكبر والامتداد بحيث يولد أي احتكاك بها حساسية خاصة تثير الأنثى وتطلق كوامن نفسها وتوقظ فيها الرغبة إلى الجنس الآخر.

ولا شك أن الذين يدركون تطورات هذه التصرفات في البنات هم الآباء والأمهات، فهم يشاهدون عن قرب كل ما يبدر منهن من سلوك منذ نعومة أظفارهن، ومن إحسان تربيتهن أن يضعوا لكل منهن سجلاً يرصد كل تصرفاتهن، حتى إذا ما تأكدوا أنه من الخير إجراء عملية الخفض للبنات قاموا به حرصاً عليها من الكبت والاختناق أو الانحراف والانزلاق (١٠٨).

### الأضرار الصحية والاجتماعية لختان الإناث:

أثبتت الدراسات الطبية والاجتماعية أضراراً صحية ونفسية واجتماعية في المجتمعات التي انتشرت فيها هذه العادة، ومن أهم هذه الأضرار:-

١- في كثير من حالات الطلاق يكون الختان هو السبب غير المباشر، نتيجة لعدم الاستجابة السريعة لإنهاء اللقاء الجنسي مع الزوج.

٢- إن الختان كان من أسباب انتشار عادة تعاطي المخدرات (الحشيش) بين بعض الرجال نتيجة البرود الذي اعترى النساء لختانهم، ولذلك يطالب معظم الأطباء وعلماء الاجتماع وغيرهم بمنع هذه العادة.

وقد أجريت دراسة على ألفين (٢٠٠٠) سيّدة مختنة ممن يتردّدن على العيادة الخارجية بقسم أمراض النساء والتوليد بمستشفى جامعة عين شمس الجامعي. وبإشراف الدكتور: ماهر مهران. فقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية (١٠٩).

#### المبحث الخامس: حق الرضاعة:

الرضاع في اللغة: رضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة: امتص ثديها أو ضرعها (١١٠) أو مص اللبن من الثدي.

وفي الاصطلاح الشرعي: مص الطفل اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة (١١١). الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم تأثم بترك القيام به، من غير عذر مشروع (١١٢).  
يقول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ... ﴾ (١١٣).

أمر الله تعالى الوالدات (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأن على الوالد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثم حذر تعالى كلاً من الوالدين أن يضر أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه، وأن تقول له مثلاً: اطلب له ظئراً غيري، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه، ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد (١١٤).

يرى الحنفية أن الأم مطالبة بهذا الحق ديانة لا قضاء، بمعنى أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن امتنعت عن إرضاع طفلها، وليس للقاضي أن يجبرها على الإرضاع إلا في حال الضرورة. وحال الضرورة هذه تكون بأحد ثلاثة أشياء بأن يعاف الطفل الرضاع من غيرها. أو لا يوجد سواها. أو لا يستطيع الأب استئجار ظئر ترضعه. يقول صاحب الهداية، "فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه، لأن الكفاية على الأب، وأجرة الرضاع كالنفقة. ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها. فلا معنى للجبر عليه. وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ ﴾ (١١٥) بالزامها الإرضاع مع كراهتها.. وذلك إذا كان يوجد من ترضعه، أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع (١١٦).



ويرى المالكية أن إرضاع الأم ولدها من قبيل المستحبات، قال ابن رشد (١١٧):

”ويستحب للأم أن ترضع ولدها، فإنه روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة من لبن أمه“ (١١٨) ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها من غيرها. ويكره ظنره من اليهوديات والنصرانيات لما يخشى من أن تطعمه من الحرام وتستقيه من الخمر“.

ورأي الشافعية كذلك أن الإرضاع غير واجب على الأم إلا إذا لم يوجد مرضعة غيرها، في غير اللبأ: ”ويجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ“ (١١٩). ولها أن تأخذ عليه الأجرة إن كان لمثله أجرة. ثم إن لم يوجد بعد سقي اللبأ مرضعة غيرها لزمها الإرضاع، وكذا لو لم يوجد إلا أجنبية لزمها الإرضاع. وإن وجد غيرها وامتنعت الأم من الإرضاع لم تجبر، سواء كانت في نكاح الأب أم بائنة وسواء كانت ممن يرضع مثلها الولد في العادة أم لا“ (١٢٠).

ويرى الحنابلة وجوب الإرضاع على الأب، قال العلامة ابن قدامة: ”فرضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إن كانت مفارقة خلافاً، فأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا“ (١٢١).

ومن الأمور الجوهرية والمهمة التي يجب أن نثبتها هنا، أن إرضاع الطفل إرضاعاً طبيعياً من ثديي أمه له فوائد صحية ونفسية عظيمة للمرضع والرضيع، وأهم هذه الفوائد ما يأتي:-

أولاً: الفوائد التي تعود على الطفل:

١- لبن الأم غذاء ودواء:

إن تركيب لبن الأم يحتوي على المكونات الغذائية والدوائية للطفل، وبخاصة في أيام الرضاع الأولى، فقد أثبت الطب أنه يحتوي على أنواع من المضادات الحيوية للميكروبات، بحيث تعين الطفل على اجتياز تلك المرحلة الدقيقة، والتي لا حول له فيها ولا قوة، كما أن لبن الأم يلائم حياة الطفل ملاءمة تامة، من حيث حجمه ونوع مكوناته التي تفي بمتطلبات جسم الطفل في المراحل العمرية المختلفة، كما أنه هو الغذاء الوحيد المتوازن الذي يستحيل أن تجد المواد المكونة له في غذاء آخر سواه، ولك أن تعجب إذا علمت أن درجة حرارة اللبن تتعدل حسب احتياجات الجسم أيضاً فهو حار في الشتاء بارد في الصيف، وفي ذلك ما يضمن للطفل عدم حدوث النزلات المعوية. كما ثبت طبيياً أن لبن الأم يحتوي على مادة (الكوليستروم) التي تعمل

على تطهير القناة الهاضمة لدى الرضيع ، وبخاصة في اليومين الأولين ، فتخلصها من السوائل الموجودة بها نتيجة للتغذية الجنينية السابقة ، كما تعمل على تهيئتها للتغذية الجديدة ، هذا فضلاً عن فوائدها الأخرى التي تعود على الطفل.

#### ٢- الرضاعة الطبيعية تزيد معدلات ذكاء الأطفال :

أثبتت البحوث الطبية أن الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية من أمهاتهم يتمتعون بقدر مرتفع من الذكاء ، هذا بمقارنتهم بنظرانهم الذين يعتمدون في رضاعهم على الألبان الصناعية.

#### ٣- الرضاعة الطبيعية تزيد مناعة الطفل :

#### ٤- الرضاعة تساعد على الاستقرار النفسي للطفل والأم :

لأن الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى نوع من التواصل العاطفي بين الأم والطفل ، وتنشأ بينهما علاقة حميمة دافئة ، كما توفر للطفل علاقة تفاهم بين الأم ورضيعها ، وتتطور تلك العلاقة لتوفر فرص النمو النفسي للطفل وبالتالي نجد أن نسبة حدوث مشاكل نفسية أقل بين الأطفال الذين يرضعون طبيعياً بالمقارنة بمن يرضعون صناعياً (١٢٢).

#### ثانياً: الفوائد التي تعود على الأم من الرضاعة الطبيعية:

- ١- الإرضاع هو المتم الطبيعي للحمل والوضع.
- ٢- تمرّ الأم بعد الوضع بفترة هامة من حياتها الجنسية تعرف بفترة النفاس ، وترجع أهمية هذه الفترة إلى التغيرات العامة التي تحدث للرحم من الانكماش حتى يرجع إلى حالته الطبيعية والعمل على إسراع انبثاق اللبن من الثدي.
- ٣- يعدّ مصّ الطفل لثدي أمه إحدى الضرورات التي تحضّ الرحم على الدخول في انقباضات قوية منسقة ، تحدث كلما ضمت الأم وليدها إلى صدرها ، ومن هنا فإن ظاهرة الانكماش الرحمي تتم بصورة طبيعية صحيحة وسهلة وتعرف المادة المسؤولة عن ذلك بمادة (oxytoin) وهي عبارة عن أحد الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية (١٢٣).
- ٤- تعمل انقباضات الرحم المتتالية ، والتي تحرضها الرضاعة ، على وقف أي ميل لنزف الجيوب الوريدية التي تفتح بانفصال المشيمة والأغشية الجنينية المختلفة.
- ٥- اتضح أن الأمهات اللاتي لا يرضعن أطفالهن قد تضخمت أرحامهن بنسبة ٧٥٪ من الحالات التي قيد الدراسة.
- ٦- يعمل الإرضاع الطبيعي عند المرضع على انقطاع الحيض خلال مدة الرضاعة ، وهذا بدوره

يساعد على إراحة الأعضاء التناسلية، ومنع احتقان الرحم، وسهولة انكماشه، وذلك لأن إنزيم "البرولاكتين" يزيد من إدرار اللبن، وفي نفس الوقت يقلل إفراز الهرمونات المنبهة للمبيض (Gonadrophins) فلا يحدث التبويض، وبالتالي لا يحدث الحيض.

٧- كما أن الإرضاع الطبيعي يكون أدعى لحماية المرأة من الإصابة بسرطان الثدي (١٢٤).

٨- ومن جهة أخرى فإن الأم لا تستفيد صحياً فقط من جراء الإرضاع الطبيعي ولكنها تستفيد نفسياً وعاطفياً من ممارسة هذه العملية أيضاً. فالارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها أثناء الإرضاع من أهم عوامل الاستقرار النفسي والوجداني لكل منهما - كما أشرنا إلى ذلك من قبل - ويتعلق بحق الرضاعة أن تكون مدتها كاملة ما أمكن، وهي حولان (١٢٥). وأن تكون الأم في هذه المدة غير حامل، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن إرضاع الأولاد وقت الحمل، وعد ذلك قتلاً لهم، لأنه يضعفهم، فالحمل يؤثر على صلاحية حليب الأم للغذاء، قال - صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل - أي لبن المرأة الحامل - يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه" (١٢٦).

إن الشريعة تحرص على القوة بمفهومها الشامل، ومن ثم تعمل على صيانة النسل من كل أسباب الضعف والهزال، والطفل الذي يرضع لبن الحامل يحمل عنصر الضعف حتى إذا ما بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره وانكسر بسبب ذلك (١٢٧).

#### المبحث السادس: حق الحضانة

من المعلوم أن الطفل يحتاج في بداية حياته، بعد ولادته إلى تغذيته بالرضاعة كما يحتاج أيضاً إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في الأكل والشرب والملبس وما إلى ذلك، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة الحضانة (١٢٨).

والحضانة في اللغة مأخوذة من الحضن: وهو ما دون الإبط إلى الكشح. وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، وقال الجوهري: حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها (١٢٩).

والحضانة شرعاً: هي حفظ وتربية من لا يستقل بأمر نفسه وصيانتته عن كل ما يضره أو يهلكه (١٣٠). والحضانة حق للصغير، وواجبه على الأم، وهي أحق الناس بها، وأقدرهم عليها، بما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة والقدرة على التحمل والصبر.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -



٧- ألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم من الطفل، فإن غير ذي الرحم المحرم منه يعتبر أجنبياً عنه، وقد يستثقل وجوده عنده فيقسو دائماً عليه (١٣٥).

#### مدة الحضانة:

وتبدأ مدة الحضانة بولادة الطفل، وأما بالنسبة لانتهائها فقد اختلف الفقهاء فيه تبعاً لكون المحضون ذكراً أو أنثى، بين سبع سنين وتسع سنين والبلوغ والزواج، والذي يظهر لي بالنسبة للصبي أن تستمر الحضانة إلى البلوغ لأنه بعد ذلك يستطيع القيام بشئونه الخاصة، وهو مذهب مالك بن أنس (١٣٦). وابن حزم (١٣٧). وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج، لأنها تحتاج إلى رعاية النساء فترة أطول لتتعلم وتتعود آداب النساء، وتتدرب على الأعمال المنزلية وإدارة شؤون البيت.

#### المبحث السابع: حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة في العصر الحديث، هي تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين الطفل تكويناً متزناً، وبخاصة في هذا العصر الذي تعقد تركيبه وتكاثرته مشاكله، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، وقبل أن نستعرض في هذا المبحث ينبغي أن نبيّن المقصود بكلمة التربية لغة واصطلاحاً:

معنى التربية من الناحية اللغوية: ترجع كلمة التربية إلى أصول لغوية ثلاثة هي: (ربا - وربى - ورب).

١- فالأصل الأول: ربا يربو بمعنى نما ينمو.

٢- والأصل الثاني: ربي يربي - بوزن خفي يخفى - ومعناه نشأ وترعرع.

٣- الأصل الثالث: ربّ يُربّ .. بمعنى أصلحه وتولى أمره وساسه وقام عليه ورعاه.

قال ابن منظور (١٣٨): (ربا يربو ورباء) زاد ونما وأربيته: نميته، وفي القرآن الكريم: ﴿وَيُرَبِّي الصِّدْقَاتِ﴾ (١٣٩) ومنه أخذ الربا المحرم قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١٤٠).

قال الجوهري: رَبَّيْتُهُ تَرْبِيَةً وَتَرْبِيَتُهُ: أي غذوته، قال: هذا لكل ما ينمي كالولد والزرع ونحوه (١٤١).

ومما يلاحظ على ابن منظور أنه قد انتقل من (ربا ، يربو) إلى (ربى - يربي) واستطرد إلى (ربّ، يُربّ) أيضاً.

وإذا انتقلنا معه إلى مادة (رَبَّ، يُرَبِّ) في كتابه لسان العرب فنجده يقول: (رَبٌّ وَلَدُهُ

والصبي يربُّه ربًّا وربَّه تربيًّا وترَبَّةً، عن اللحياني - بمعنى ربَّاه، وفي الحديث الصحيح: "هل لك عليه نعمة تربيها عليه؟ قال: لا" (١٤٢) أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده.

أقول: وهذا معنى جميل ودقيق يكشف مهمة التربية ومعناها فهي العملية التي ترعى الشيء وتنميه ليبلغ غاية حسنه وكماله (١٤٣). قال الراغب الأصفهاني (١٤٤): "الرب في الأصل التربية وهو إنشاء الشيء حالاً إلى التمام فالرب مصدر مستعار للفاعل".

هذه هي الأصول اللغوية لكلمة تربية.

ولنحاول بعد هذا الشرح ما يقربنا من المعنى الاصطلاحي.

### المعنى الاصطلاحي:

يقول الإمام البيضاوي: "الرب في الأصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ثم وصف به تعالى للمبالغة" (١٤٥).

ويمكن أن نضيف إلى ما ذكره البيضاوي، ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني الذي ذكرناه من قبل وهو قوله: "الرب في الأصل: التربية .. إلخ ما ذكر". ويمكن أن نستأنس بما ذهب إليه الأستاذ الدكتور: محمد عبد الله دراز - رحمه الله - حيث عرّف التربية قائلاً: "التربية تفعله من ربا إذا زاد ونما فهي تعهد الشيء ورعايته بالزيادة والتنمية والتقوية، والأخذ به في طريق النضج والكمال الذي تؤهله له طبيعته" (١٤٦).

### بيان عناصر التربية:

ومن خلال ما تقدم نجد أن التربية تتكون من القواعد التالية:

- أ- المحافظة على فطرة الطفل وتعهداها بالرعاية.
- ب- تنمية مواهبه واستعداداته المتنوعة الكثيرة.
- ج- إرشاد فطرته ومواهبه نحو ما يصلحها ويجعلها كاملة وكمال كل شيء بحسبه.
- د- التدرج في هذه العملية، وقد أشار إلى ذلك الإمام البيضاوي بقوله: "شيئاً فشيئاً" (١٤٧) والإمام الراغب الأصفهاني بقوله: "حالاً فحالاً" (١٤٨).

وقد لخص الأستاذ عبدالرحمن الباني نتائج تحليل التربية إلى ما يلي (١٤٩):

- ١- إن الربى الحق على الإطلاق هو الله تعالى "لأنه هو الخالق، خالق الفطرة وواهب المواهب، وهو الذي سنّ سنناً لنموها وتدرجها وتفاعلها".
- ٢- إن التربية عملية لا بد أن تستضيء بنور الشريعة الإسلامية وتسير وفق أحكامها.

- ٣- إن التربية عملية هادفة لها أغراضها وأهدافها وغايتها.
- ٤- إن التربية تقتضي خططاً متدرجة يترتب بعضها على بعض ويبني بعضها على بعض فكل منها قائم على ما سبقه، يعد لما بعده، والأعمال التربوية والتعليمية تسير وفق ترتيب منظم صاعد ينتقل مع الناشئ من طور ومن مرحلة إلى مرحلة في كل شأن من الشؤون.
- ٥- إن عمل المربي تال وتابع لخلق الله وإيجاده كما أنه تابع لشرع الله ودينه وأحكامه (١٥٠).
- تقسيم التربية إلى تربية عفوية وتربية مقصودة:

أما وقد اتضح لنا مفهوم التربية الصحيح فيمكن لنا أن نقسمها إلى قسمين يتبين لنا أي القسمين منها يتدخل فيه العلم، والقسم الذي ليس للعلم فيه دخل:

#### ١- القسم الأول:

تربية عفوية وهي أن يتعلم الطفل عن أبويه وأخوته بعض تصرفاتهم ولا يستطيع العلم أن يحصر المواقف التي يتعلم فيها الإنسان ويتربى بطريقة عفوية.

#### ٢- القسم الثاني:

تربية مقصودة وهي التي نراها في المدارس مثلاً وهي تربية منظمة يمكن أن تكون موضوعاً للعلم وهذا هو النوع الذي نهتم به ونركز عليه وإن كنا لا ننكر أثر التربية العفوية على الكائن الحي. ومن هنا يجب أن نكون صرحاء مع أنفسنا من جهة، ومع أبنائنا وكل من نتعهدهم بالرعاية والتربية من جهة ثانية. والصبي في هذه المرحلة من حياته أعني مرحلة التربية في المنزل يحتاج إلى أن يدرب على تحمل الصعوبات والعقبات التي تواجهه في المستقبل عندما يكبر ويخرج إلى الشارع والمدرسة ويؤهل لكي يستطيع التحكم في عواطفه وانفعالاته (١٥١). ولعل من أهم مشكلاتنا الاجتماعية تربية أبنائنا في البيوت فالولد قبل أن تربية المدرسة والمجتمع يربيه البيت والأسرة وهو مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم كما أن أبويه مسؤولان إلى حد كبير عن انحرافه الخلقي والاجتماعي ولقد سبق الإسلام علم التربية في تقرير هذه الحقيقة حين قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" (١٥٢).

وهذا الحديث صريح في اتجاه الولد الفكري والخلقي والاجتماعي متأثراً أولاً وقبل كل شيء ببيئة الأبوين وأفكارهما وأخلاقهما وأسلوب تربيتهما ومن المؤسف أن بيوتنا ليست على نمط واحد في التربية وأن أمهاتنا وآبائنا ليسوا على مستوى متقارب معتدل في أساليب التوجيه، فمن بيوتنا ما ينشأ الولد ذكراً أم أنثى على الجبن والخوف وضعف الشخصية واضطراب التفكير، ومنها ما ينشأ فيها

الولد على الميوعة والفوضى والدلال الذي يفسد الفطرة ويقتل الاستقامة ومن بيوتنا ما ينشأ فيها الولد جاهلاً بعيداً عن الآداب الاجتماعية الراقية، ومنها ما ينشأ فيها الولد مترقياً بعيداً عن المشاركة الوجدانية لأُمَّته وشعبه في أفراحه وأحزانه، ومن بيوتنا ما ينشأ فيها الولد متدينًا يفهم الدين مليئاً بالأخطاء والخرافات؛ ومنها ما ينشأ فيها الولد متحرراً من العقيدة والدين تتحكم المدرسة في عقيدته كما يشاء الربون فيها من معلمين وإداريين. وهكذا ينشأ جيلنا نشأة متباينة ليس هناك إنسجام بين أفرادها في التفكير والثقافة أو السلوك الاجتماعي العام. وهذا سر ما نشاهده من تدني المستوى الفكري والأخلاقي في أوساط الشباب مما جعل بعضنا يتشاءم في إصلاح ما وقع من خلل في تفكير شبابنا وانحراف سلوكه، ولسنا نحن مع المتشائمين فعوامل الاضطراب والانحراف الذي يبدو على سلوك شبابنا في المجتمع هي عوامل داخلية نملك بأيدينا التحكم فيها أكثر من أن تكون عوامل خارجية لا بد لنا من إزالتها.

فنحن الآباء والأمهات نملك بأيدينا توجيه أبنائنا وبناتنا وتقويم ما بهم من إعوجاج كما نملك أن نتركهم على ما هم عليه ليزداد الأمر سوءاً وفساداً (١٥٣).

ومما أوجبه الإسلام على الوالدين العدل والمساواة بين الأولاد في جميع الحقوق لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم" (١٥٤) فلا يجوز إثارة بعضهم على بعض في حق من الحقوق فإن ذلك يؤدي إلى بث العداوة والبغضاء بينهم ولذا أكد الإسلام على العدل بينهم فقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: "تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم، قال: لا، فقال - صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة". وفي رواية أيسرُك أن يكونوا لك في البرّ سواء؟ قال: بلى. قال: (فلا إذن)، وفي رواية أخرى لأبي داود: "لا تشهدني على جور إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك" (١٥٥). ولهذا العدل أثره في نفوس الأطفال وهو من العوامل التي تغرس فيهم الثقة والمودة والتحابب وروح الخير. ولكن إذا كان أحد الأبناء عاجزاً عن الكسب لمرض أو عاهة أو كان صغيراً فإنه يجوز تفضيله على سائر الأبناء لهذا السبب (١٥٦).

إننا نشاهد على تربيّتنا في البيوت سوء فهم نفسية الطفل وتجاهل عواطفه وعدم تقدير المراحل التي لا بد أن يمر بها حتى يصبح رجلاً تطبق عليه قوانين الرجال، فعالم الأطفال غير عالم الكبار ومن ثم فنحن نعاقبهم على الزلة بالقسوة أحياناً وبالتشهير أحياناً وبالازدراء أحياناً.



ومظاهر هذه التربية الخاصة كثيرة منها مثلاً:

١- أن نلجأ إلى ضرب الأطفال حينما يظهرون بعض التمرد على أوامرنا كأنهم جنود يجب أن يخضعوا لكل ما نريد، إن مخالفة الطفل لأوامر أبيه أو للأنظمة التي يتقيد بها الكبار ليس دائماً عنوان خبث الطفل فقد تكون في الغالب مظهر حيوية ونشاط وقوة شخصية فجدير بنا أن نتعهدنا بالرعاية والتقويم الهادئ حتى لا نقضي على معالمها في نفسه قبل أن يصبح رجلاً.

٢- ومن مظاهر هذه التربية الخاطئة أيضاً أن نُشهر بالولد حين ينحرف أول مرة عن سنن الأخلاق الكريمة فإذا كذب مرة ندينه دائماً بالكذاب وكذلك إذا أخطأ في أي أمر وصفناه بخطئه، وخير من ذلك أن ننبهه برفق ونبين له بالحجة التي يقنع بها عقله الصغير أنه بذلك يسيء إلى نفسه وإلى غيره في هذا الانحراف.

٣- ونلاحظ أيضاً أسلوب التخويف للأطفال حين يبكون، فليسكنوا نخوفهم بالغول والضبع والحرامي والعفريت، ونضمهم إلى صدورنا كأننا نحميمهم وننقذهم منها، وأعظم أنواع التخويف أن نخوفهم بالمدرّس أو الطبيب أو المعلمة أو المدرّسة فينشأ الولد جباناً يخاف ويخشى ما ينبغي أن يقدم عليه.

٤- ومن الملاحظات الرئيسية على تربيتنا أننا في الوقت الذي نود فيه استقامة أبنائنا وبناتنا نسمح لهم برفقاء السوء وندفعهم إلى بعض المدارس الأجنبية التي لا تقيم للقيم الأخلاقية في ديننا وعاداتنا وزناً، وبعض الآباء والأمهات يأخذون أولادهم إلى السينما وغيرها من الأماكن التي تؤدي إلى فساد أخلاقهم.

تلك هي أهم الأخطاء التي نلاحظها على أسلوبنا في التربية في البيوت، وبذلك نستطيع أن نعلم أي جناية نجنيها على أبنائنا وبناتنا حين نقذف بهم إلى الحياة في جو هذه التربية الخاطئة، وما أسرعنا إلى الشكوى منهم حين نراهم منحرفين أو عاقين أو متمردين وقد غرسنا بأيدينا في نفوسهم وهم صغار بذور هذا الانحراف أو العقوق أو التمرد. إن الطفل يولد على الفطرة وهي طريق الله الواضحة وأن الأسرة بتربيتها وتوجيهها للطفل هي التي يمكن أن تنمي فيه هذه الفطرة الصالحة وتحفظه على الدرب السوي أو تنحرف به إلى سبيل الضلال والفساد.

إذن فمن حق الأبناء على الآباء أن يؤدّبهم ويعلموهم ويحسنوا توجيههم، ومادام ذلك حق عليهم فإنهم يحاسبون على ذلك إن قصروا ويحاسبون في الدنيا عقاباً وإلزاماً، ويحاسبون بعد ذلك في القيامة (١٥٧).

## المبحث الثامن: حق النفقة

حق الإنفاق: يثبت للأبناء منذ لحظة الإخصاب، فرعاية الأم الحامل صحياً ونفسياً هو رعاية للجنين، وإنفاق عليه بصورة غير مباشرة، قال جل شأنه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٥٨).

والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيقة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٥٩) وقوله جل شأنه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١٦٠).

عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١٦١) والمراد بالمعروف ما عرف بالعادة أنه الكفاية، مع ملاحظة ما عرف في الشرع من القصد والاعتدال.

وقد استنبط من الحديث عدة أحكام، منها:

١- أنه يجوز للخصم أن يذكر أمام القاضي من عيوب خصمه ما تقتضيه مصلحة الدعوى، فقد وصفت هند زوجها بالشح، ولم ينهها الرسول - صلى الله عليه وسلم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ...﴾ (١٦٢).

٢- تجب نفقة الزوجة على زوجها، فقيرة كانت أو غنية، وتجب نفقة الأولاد على أبيهم مادامو محتاجين، صغاراً كانوا أو كباراً. وإنما قيّدت نفقة الأولاد بالحاجة دون نفقة الزوجة، لأن نفقتها جزء الاحتباس لمصلحة الزوج، وهذا حاصل سواء أكانت فقيرة أم غنية. أما الأولاد فإنما تجب نفقتهم للوصول بهم إلى كمال الرجولة، وإعدادهم للحياة وتحمل التبعة وتكوين البيوت فمتى استطاعوا الإنفاق على أنفسهم زال سبب وجوب النفقة. والحديث قد اشتمل على غير ذلك من الأحكام (١٦٣).

المقصود: بالنفقة

النفقة: اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها وجمعها نفقات، ونفاق. والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال، وعلى نفسك (١٦٤).

ومعنى النفقة شرعاً: تعددت فيه مذاهب الفقهاء ولا نريد أن نسرد تلك المذاهب ونكتفي بما عرفها به بعضهم بأنها: (الإدراج على الشيء بما به بقاؤه) لشموله كل ما يلزم المنفق عليه وتضمنه

كل أنواع المنفق عليهم<sup>(١٦٥)</sup>. والمقصود بالنفقة عند الفقهاء في الإطلاق العام، الأنواع الثلاثة الطعام والكسوة والسكنى<sup>(١٦٦)</sup>.

والنفقة بالنسبة للأطفال لا تقف أو لا تقتصر على الطعام والشراب واللباس والسكنى، بل إن الأب مطالب أن ينفق على أولاده لإعدادهم إعداداً متكاملًا في كل جانب من جوانب حياتهم، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، فإن فنوناً من التعليم - لا بد أن يتلقاها الأطفال في صغرهم وينشؤوا عليها - تقتضيها طبيعة حياتهم.

ويظل هذا الإنفاق إلى أن يبلغ الأبناء سن الكسب. وسن الكسب في العصر الحاضر يختلف عما ذهب إليه الفقهاء في الماضي وهو البلوغ، قال الإمام الشافعي: "وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمني<sup>(١٦٧)</sup>. فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم إذا كانوا لا يضمنون أنفسهم في الصغر، وسواء في ذلك الذكر والأنثى وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال، فإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم"<sup>(١٦٨)</sup>.

ويؤخذ من هذا النص أن الإمام الشافعي يرى أن نفقة الأولاد تجب على أبيهم حتى يبلغوا، وأنهم بعد البلوغ لا نفقة لهم إلا إذا كانت ضرورة كالمرض ونحوه.

وهذا الرأي الذي يجعل سن البلوغ هو بداية مسؤولية الإنسان عن نفسه من حيث الإنفاق وقد يكون ملائماً للعصر الذي قيل فيه، ولكنه غير ملائم لعصرنا، فسن البلوغ في هذا العصر لا يتيح فرصة العمل والكسب، لما يفرضه العصر من ثقافات ومراحل دراسية يحتاج المرء في اجتيازها إلى سنوات تتجاوز سن البلوغ، لكي يحصل على مؤهل علمي يفتح له باب العمل. وحق الإنفاق يشمل كل ما يحتاجه الأبناء من طعام وشراب وملبس ومسكن ونفقات علاج وتعليم، بل ونفقات زواج كذلك، وبخاصة أن هذه النفقات في حياتنا المعاصرة يعجز الشباب عن القيام بها، فقد أسرف الناس فيها وأضحت في بعض المجتمعات عقبة بين الشباب والزواج<sup>(١٦٩)</sup>.

وكل تقصير من الآباء في هذه الحقوق يعود تأثيره البالغ على مستقبل الأمة في قوتها وصمودها وإرهاؤها لأعدائها وأعداء الإسلام، وكل تعليم في مختلف المجالات والتخصصات يحقق جانباً من القوة التي حرص القرآن والسنة على التركيز عليها في قوله جل شأنه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(١٧٠)</sup> روى مسلم في صحيحه<sup>(١٧١)</sup> عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة

الرمي" (١٧٢) وقال - صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" (١٧٣).

وخلاصة القول: فإن الأطفال زينة الحياة، وبهجة العمر، يملأ وجودهم البيت سروراً، ويفشيه فقدم بالغموم والأحزان، ولقد مكّن الله حب الأطفال في نفوس الآباء، حتى بات لسان حال كل أب وكل أم كما قال الشاعر:

إنما أولادنا بيننا      أكبادنا تمشي على الأرض  
لو هبّت الريح على بعضهم      لامتنعت عيني عن الغمض (١٧٤)

وبات هذا أيضاً لسان حال الحيوانات مع أولادها، فلم يكن منطقياً إذاً أن يكتفي الإسلام بهذه الرعاية الغريزية الأولية، بل أحاط الأطفال في كل بيت بقواعد تشريعية وعظات توجيهية تجعل مطبقها من الآباء والأمهات أسعد الآباء والأمهات في هذا الكون الكبير.

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة السريعة في العناية بالطفولة في ظلال القرآن والسنة فقد توصلت البحث إلى

النتائج الآتية:

- ١- إن الفرد هو اللبنة الأولى والخلية الحية في بناء المجتمع الإسلامي ولذلك اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً باعتبارها المحض الطبيعي لرعاية الطفل وتربيته.
- ٢- يبدأ حق الأطفال على الآباء في حسن اختيار الزوجين لبعضهما ورعاية الجنين رعاية شاملة صحياً وغذائياً.
- ٣- إن الطفل في الإسلام إنسان ذو كرامة، وأن له من الكرامة حقاً ما للإنسان الكبير: ذكره كأنتاه، وغلّامه كشيوخه وكهله كغلّامه وشابهه وكشيخه، فالإنسان هو الإنسان على كل حال.
- ٤- الطفل في الإسلام موضع تكريم حتى قبل أن يسمّى طفلاً أو يدعى صبياً أو غلاماً حتى وهو جنين صان له الإسلام حقه في الحياة فمنع الإجهاض ولا سيما بعد تخلّق الجنين - وعدّه - كما فهم بعض المفسرين - ضرباً من قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.
- ٥- حبيب الإسلام إلى الأم إرضاع طفلها بنفسها لتربّعه عاطفتها وهي تسقيه لبنها، ولعل هذا كان السر في الإلحاح على ضرورة إرضاع الولادات أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

٦- إن هدف التربية في القرآن والسنة يتمثل في تبليغ الإنسان إلى الكمال والتمام وأنه لا كمال للإنسان إلا في ظل عبادة الله والتزام شريعته وهذا كله قد أغفلته التربية الغربية وذلك مما

جعلها تحقق في كل محاولة تبديها نحو التربية وما ذاك إلا لقصورها في فهم حقيقة الإنسان والغاية من وجوده ومصيره.

٧- إن التربية في القرآن والسنة لم تقف بالنسبة للإنسان عند عبادة الله فحسب وإنما شملت كل جوانب الحياة، لأن الإسلام دين الحياة والقوة، والإسلام يحب لأهله أن يحيوا كأقوى ما تكون الحياة وأن يكون لهم في كل ميدان مجال عمل حتى تحقق لهم السيادة والقيادة عن استحقاق وجدارة.

٨- لقد سبق الإسلام علم التربية في تقدير أن الأسرة والتي تتمثل في الأبوين هي المكان الأول للتربية قبل أن يخرج الأبناء إلى المدرسة والمجتمع، فالأسرة مسؤولة عن انحراف الأبناء الخلقي والاجتماعي لأنها هي المحضن الأول الذي يتلقى فيه الطفل مبادئ الأخلاق وأسس التربية، ويؤكد هذا الحديث الصحيح الذي تقدم في البحث تخريجه: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه".

٩- يجب على الآباء والأمهات أن يبتعدوا عن أساليب التربية الخاطئة والتي تتمثل في الضرب والتخويف والتشهير بالطفل إذا أخطأ، كما ينبغي على الآباء والأمهات مراعاة سلوك الأطفال خارج المنزل، ولا يُسمح لهم بمصاحبة رفقاء السوء، وأن ندلهم على الأصدقاء الصالحين.

١٠- من الأمور التي ينبغي أن يكون الآباء والأمهات على إدراك لخطرها هو المدارس الأجنبية التي لا تقيم للقيم الأخلاقية في ديننا وعاداتنا وزناً لأن كثيراً من الآباء يدفعون أولادهم إلى هذه المدارس وهم لا يزالون في بداية حياتهم فيغرس في نفوسهم ما هو مخالف لديننا وقيمتنا مما يؤثر على سلوك الأطفال في المستقبل ويشكل خط سيرهم في الحياة.

١١- التربية تتأثر بالمجتمع وتؤثر فيه فعلى كل من يشارك في العملية التربوية أن يكون على معرفة بأن التربية لها أساس اجتماعي نابع من تراث الأمة وأحوالها ومقوماتها، كما ينبغي على الآباء والأمهات أن ينبهوا أبناءهم على ما في الوسط الاجتماعي من أخلاق حسنة وأخرى سيئة فذلك خير معين لهم على الحياة.

١٢- إن تربية الأطفال بالقدوة أكثر جدوى من التربية بالأوامر والنواهي، كما إن التربية الرشيدة تجمع بين الرحمة والحزم، والشدة واللين، وتراعي المراحل العمرية المختلفة.

١٣- أهمية أن تتم التربية في جوٍّ من الشورى والديمقراطية والحوار وتنمي في الطفل شخصيته المستقلة وقدراته ومواهبه، وتهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة التي تجمع بين

التمسك بمبادئ الدين ومقومات الحياة المعاصرة.  
 هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأرجو أن تكون مساهمة نافعة وأوفت ببعض  
 جوانب (العناية بالطفولة في ظلال القرآن والسنة).  
 والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن يلهمنا رشدنا إنه سميع مجيب. تم بحمد الله تعالى.

## هوامش

- ١- سورة الرعد، الآية: ٣٨.
- ٢- سورة الشورى، الآيتان: ٤٩-٥٠.
- ٣- سورة الكهف، الآية: ٤٦.
- ٤- مختصر تفسير الخازن للشيخ عبد الغني الدقر: طبعة أولى، ١٤١٥هـ، اليمامة - دمشق، ج ٢ ص ٩٧٤.
- ٥- سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.
- ٦- سورة مريم، الآية: ٣.
- ٧- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٥ ص ٢٠٦-٢٠٧، وانظر: الدعاء المستجاب آدابه وشروطه، عمر يوسف، دار الأسماء - الأردن، عمان، ط/١، عام ١٩٩٦م، ص ٣٤.
- ٨- راجع: زهر الآداب لأبي إسحاق القيرواني، تحقيق: د. زكي مبارك، دار الفكر، بيروت، ج ١ ص ٦٣.
- ٩- راجع: حقوق الأولاد قبل الوالدين، بحث أعدّه د. عبد الحميد الأنصاري، بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، بجامعة قطر، العدد الثاني عشر ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٣١١.
- ١٠- راجع: بحوث في الثقافة الإسلامية، تأليف جماعة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، دار الحكمة، قطر، ط/١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٤٩٩.
- ١١- سورة النساء، الآية: ١.
- ١٢- سورة النساء، الآية: ٢٣.
- ١٣- سورة النساء، الآية: ٣٦.
- ١٤- سورة محمد، الآية: ٢٢.
- ١٥- رواه أبو داود: في سننه مطبعة الحلبي بمصر، سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ج ٨/ص ٤٠٧، والترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط/١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ج ٥ / ص ٤٨، وابن ماجه في سننه: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ج ٢، ص ٨٤٣١.

- ١٦- انظر: الإسلام عقيدة وشريعة: للشيخ محمود شلتوت، طبعة القاهرة، ص ١٤٨، والإسلام وبناء المجتمع، د. أحمد العسال، طبعة مصر، ص ١٤٥-١٤٦.
- ١٧- المعجم الوسيط، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر عام ١٩٨٥م، ١/١٨٨.
- ١٨- الحق في الشريعة الإسلامي، د. محمد طوم، المكتبة المحمودية التجارية بالقاهرة، ص ٣٨.
- ١٩- لسان العرب لابن منظور، دار صادر و دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ج ١٢، ص ٩٥ وما بعدها.
- ٢٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، عام ١٩٨٧م، ص ١٤٣.
- ٢١- سورة الحج، الآية: ٥.
- ٢٢- سورة النور، الآية: ٣١.
- ٢٣- سورة غافر، الآية: ٦٧.
- ٢٤- سورة النور، الآية: ٥٩.
- ٢٥- البلوغ في الاصطلاح: عرفه بعض الفقهاء، بأنه: "انتهاء حد الصغر" وعرفه بعضهم بأنه: "قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية" انظر: الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج ٤ ص ٨٧، ابن عابدين حاشية ابن عابدين على الدر المختار، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج ٩ ص ٢٦٩.
- ٢٦- انظر: سورة النور، الآية: ٣٢، وسورة النحل، الآية: ٧٢، وسورة الفرقان، الآية: ٧٤.
- ٢٧- انظر: الأسرة المسلمة أسس ومبادئ، عبدالحكم عبد اللطيف الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٤٦.
- ٢٨- ترب الرجل: إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولوقوع الأمر به، والمراد بها الحث والتحريض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٩٣، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٢/٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، طبعة عيسى الحلبي بمصر، ١٠٨٦/٢.
- ٢٩- أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٠/٢. وانظر شرح النووي على مسلم، مطبعة الشعب بالقاهرة، ٥٦/١٠. ومسند أحمد، المكتب الإسلامي بيروت - والمطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٦٨/٢، والترغيب والترهيب للحافظ المنذري، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ، وكتاب أحكام النساء لابن الجوزي، تحقيق د. علي بن محمد يوسف، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٥٨م، ص ٤١٤.
- ٣٠- رواه النسائي، والحاكم وأحمد وحسنه الألباني لشواهد: راجع صحيح الألباني، طبعة المكتبة الإسلامية، الأردن، ١٩٨٤م، ج ٤ ص ٤٥٣.

- ٣١- من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي: د. محمد الدسوقي، دار الثقافة قطر، ١٩٨٦م، ص ٢١. والمرأة في الشعر الجاهلي: د. أحمد الحوفي، ص ١١٨، والزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، طبعة دار الفكر العربي، بالقاهرة، ص ١٧.
- ٣٢- أخرجه البخاري في كتاب النكاح. انظر: فتح الباري ١١٢/٩، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ١٠١٩/٢ وأحمد في مسنده ٣٧٨/١ والدارمي في سننه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٢/٢، والمراد بالباءة: النكاح، والوجاء: رض الأثنيين من الفحل، فكأنه أراد أن الصوم يقطع شهوة النكاح، كما يفعل الوجاء، انظر: النهاية لابن الأثير ١٦٠/١ ج ٥ ص ١٥٢، وترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ٣٣٧/١، وكتاب أحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٠٢.
- ٣٣- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية بالقاهرة، ج ٩ ص ١٠٨.
- ٣٤- رواه الترمذي ج ٤ ص ٤٢-٤٣، وحسنه الألباني، راجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م، ج ٦ ص ٢٦٦.
- ٣٥- رواه أبو داود ج ٤ ص ٢١٠٢ كتاب النكاح.
- ٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، طبعة صبيح، سنة ١٣٥٣هـ، ج ٤ ص ٢٢.
- ٣٧- سورة النور، الآية: ٢٦.
- ٣٨- انظر: طبيبك الخاص (عدد خاص: ديسمبر ١٩٩٣م): د. عبد الرحمن نور الدين مقال: رحلة داخل الأرحام، دار الهلال، ص ١١. وانظر: حقوق الأولاد قبل الوالدين ص ٣١٦ مرجع سابق.
- ٣٩- انظر: مجلة طبيبك الخاص (عدد فبراير ١٩٩١م): د. سامية التمتامي في مقال: الوراثة البشرية والتخلف العقلي، وكذلك مقال: زواج الأقارب بسبب الأمراض الوراثية د. عمر فرج. طبيبك الخاص (العدد إبريل ١٩٩٤م)، الوراثة والإنسان: د. محمد الربيعي، ص ٦٤ سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٦م (يساوي احتمال ولادة طفل مصاب بمرض وراثي لأولاد العم أو الخال من ٦-٨٪ في مقابل احتمال ٣-٤٪ لظهور مثل ذلك المرض في المجتمع ككل).
- ٤٠- هذا الحديث مروى عن أكثر من صحابي رضوان الله عليهم، عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وغيرهم. انظر: مسند أحمد (٣١٣/١)، وسنن ابن ماجه (٢٣٤١/٢)، وسنن الدارقطني مكتبة المتبني بالقاهرة (٢٢٨/٤)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزليعي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٩٣م (٣٨٥/٤)، وموطأ الإمام مالك (٧٤٥/٢)، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية للطباعة، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م، (٤٨/٣)، والهداية (١٠٨-١٤) ومتن الحديث بالنظر إلى تعدد مخارجه حسن، وقد حكم بحسنه النووي (الأربعين بشرح ابن دقيق العيد: ٧٧) ورمز لحسنه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير للسيوطي (مع



- الشرح: فيض القدير، طبعة دار المعرفة، ط/٢، (د. ت) (٤٣١/٦) وانظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف لقاضي عبد الوهاب البغدادي، خزجها ودرسها، د. بدوي عبدالصمد، ط/١، سنة ١٩٢٠هـ، (١١١٦/٣).
- ٤١- انظر: الموافقات للإمام الشاطبي، طبعة صبيح والتجارية الكبرى، (٩/٣) والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ، ص ٥٤، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، طبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٢م، ص ٢٦٧.
- ٤٢- الدسوقي، المرجع السابق، ص ١٧٥، وانظر: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن الصابوني، ص ٢٧١ فقد أشار لأول مرة إلى ضرورة الفحص الطبي سنة ١٩٦٤م وتضمنه قانون الأحوال الشخصية السوري.
- ٤٣- راجع الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، طبعة القاهرة، ج ١ ص ٣٩٨، حاشية على كفاية الطالب الرباني للشيخ الصعيدي العدوي، طبعة الحلبي مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ج ٢ ص ٣٧، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٢٥٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، طبعة المكتبة التجارية مصر، عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ج ٣ ص ١٦٥، سبل السلام للصنعاني، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ٣ ص ١٠٠٨.
- ٤٤- انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج ٤ ص ٤، والبهجة شرح التحفة للتسولي ج ١ ص ٣٠٢.
- ٤٥- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، طبعة عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ج ١ ص ٥١٥.
- ٤٦- المعجم الوسيط: المصدر السابق، ج ١، ص ١٤١.
- ٤٧- الحماية الجنائية للجنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز محمد محسن، طبعة دار البشير بالقاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٦.
- ٤٨- سورة النجم، الآية: ٣٢.
- ٤٩- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ج ٢٧ ص ١٢٤، وقارنه بتفسير الكشاف للزمخشري، ج ٤ ص ٤٢٦، وتفسير ابن كثير المسمى ب: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، طبعة دار طيبة، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٧ ص ٤٦٢، وفتح القدير للشوكاني، مؤسسة الريان، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ، ج ٥ ص ١١٤٨.
- ٥٠- سورة آل عمران، الآية: ٦.
- ٥١- سورة المؤمنون، الآيات: ١٢، ١٣، ١٤.
- ٥٢- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص ٢٩٦، وقارنه بتفسير أبي حيان، البحر المحيط، ج ٦ ص ٣٩٢، وتفسير القرطبي، ج ١٢، ص ١٠٢.

- ٥٣- انظر: طبيبك الخاص: (تصدر عن دار الهلال بالقاهرة): "متابعة الحمل ضرورة لصحة طفلك".  
د. إبراهيم، عدد عام ١٩٩٠م. وانظر: طفلك حتى في الخامسة، سنية النقاش عثمان، دار العلم للملايين  
بيروت، عام ١٩٨٥م، ص ٣٢.
- ٥٤- انظر: المصدر السابق: ص ٣٢.
- ٥٥- آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته: د. نوري جعفر، دارثقافة الأطفال بغداد، ١٩٨٧م، ص ١٠.
- ٥٦- المعجم الوسيط، ج ٢ ص ١٤٣، ابن منظور: المصدر السابق، ج ١ ص ٥٢٣.
- ٥٧- موقف الشرع من إجهاض الجنين، ص ٣١٥.
- ٥٨- د. عبدالعزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص ٢١.
- ٥٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك وحاشية الشيباني: مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ط/١،  
١٣٣٨هـ- ١٩٦١م، ج ٨ ص ٣١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد، دار الكتب الحديثية.  
مطبعة حسان بمصر، ج ٢ ص ٣٤٨.
- ٦٠- ابن عابدين، المصدر السابق، ج ٥ ص ٥١٩، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٣٦٢.
- ٦١- المغني لابن قدامة، تحقيق، طه الزيني، الناشر مكتبة القاهرة، مصر، ج ٩ ص ٥٣٩.
- ٦٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث بالقاهرة، ج ٢ ص ٢٩٤.
- ٦٣- حماية الجنائية للجنين، طبعة دار البشير بالقاهرة، عام ١٩٩٣م، د. عبد العزيز محسن ص ٣٠.
- ٦٤- انظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج ٣ ص ١٧٦.
- ٦٥- من هؤلاء: الشيخ محمود شلتوت في الفتاوى، ص ٢٩٢ حيث قال: "وإذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم  
"أي الأطباء والفقهاء" على حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل".
- ٦٦- سورة النساء، الآية: ٩٢.
- ٦٧- خلق الإنسان، د. محمد علي البار، طبعة لبنان، ص ١٩٧، ٢٠٥، وأطفال تحت الطلب، ص ٣٠ والطب  
محراب الإيمان ٤٧/٢، و الطب النبوي، والعلم الحديث، الدكتور محمود النسي، ٣/٣٣١.
- ٦٨- انظر: بحث الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، ص ٣٢٤.  
حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الحادي عشر، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٦٩- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: طبعة مصر، ج ٥ ص ٤٢٣، ودستور العلماء: ج ٣ ص ٣٩٨.
- ٧٠- ابن منظور، المصدر السابق، ج ٦ ص ٤٤٤٠، ومختار الصحاح، للجوهري، طبعة نهضة مصر بالقاهرة،  
ص ٦٥٦، والمغرب في ترتيب المعرب: لناصر الطرازي: ط. دار الكتاب العربي بيروت، لبنان،  
سنة ٦١٦ هـ، ص ٤٤٩.
- ٧١- معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٤٢٤، وذكر بعض الفقهاء أن من شبب بالنساء لا تقبل شهادته. انظر:  
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث،  
ط/٢، (د.ت)، ج ١٢ ص ٥١، وشرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٨.

- ٧٢- ابن فارس، المصدر السابق، ج ٥، ص ٤٢٤، وأحكام النسب في الشريعة الإسلامية، د. علي محمد يوسف، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة قطر، ط/١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ١١.
- ٧٣- ابن منظور، المصدر السابق، ج ٤ ص ١٨، ابن فارس، المصدر السابق، ص ٤٣٥، وعصبة الرجل: بنوه وقربته لأبيه سُموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به والأب طرف والابن طرف والعم جانب والآخر جانب. وانظر: تفسير الطبري: ج ١ ص ٢٦، وتفسير أبي السعود: ج ٦ ص ٢٦.
- ٧٤- الجوهري، المصدر السابق، ص ٢٣٨، وفيه الرحم القرابة واللسان: ج ٣ ص ١٦١٣.
- ٧٥- راجع: الموسوعة الكويتية، ص ١٨.
- ٧٦- وهناك تعاريف أخرى. انظر: شرح النيل: ج ٦ ص ٤٠٦، ومفتاح الكرامة: محمد الجواد بن محمد الحسني، طبعة الشورى بمصر، ج ٦ ص ٨.
- ٧٧- أحكام الأولاد في الإسلام: زكريا البري، طبعة الدار القومية للطباعة، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ١١.
- ٧٨- د. بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص ٦. وانظر: الأحوال الشخصية حقوق الأولاد والأقارب، محمد الحسيني حنفي، طبعة دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٤م، ص ١٠.
- ٧٩- سورة الحجرات، الآية: ١٣.
- ٨٠- الحديث أخرجه الترمذي في سننه، انظر: تحفة الأحوذى، ج ٦ ص ١١٣، ومسند أحمد: ج ٢ ص ٣٧٤، ومستدرک الحاكم: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ج ٤ ص ١٦١، عن أبي هريرة، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وله شاهد من حديث الملاء بن خارجة وقال المنذري في الترغيب والترهيب: طبعة دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٣ ص ٢٢٣، رواه الطبراني من حديث الملاء بن خارجة بإسناد لا بأس به وله شاهد آخر أخرجه الخطيب في الموضح: ج ٢ ص ٢١٥، وأخرجه الطيالسي: طبعة الهند، ج ٢ ص ٣٥، من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم في المستدرک: ج ٤ ص ١٦١.
- ٨١- الموسوعة الكويتية: ص ١٥.
- ٨٢- د. محمد دسوقي، المرجع السابق، ص ٩٧.
- ٨٣- أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٤٨) وأحمد في المسند: ج ٥ ص ١٩٤، وانظر: ضعيف الجامع حيث ضعفه الألباني، وأورده ابن قيم الجوزية في تحفة المودود بأحكام المولود ص ٨١ حديث رقم (١١٥). وانظر: سفر السعادة للفيروز آبادي، ص ١٦٣.
- ٨٤- صلاح أحمد الطنوبي: تربية الطفل في الإسلام - مجلة التربية - تصدر عن اللجنة للتربية والثقافة والعلوم، دولة قطر، يونيو ١٩٩٤م، ص ١٩٥.
- ٨٥- أخرجه مسلم في الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث رقم (١٤) عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، غيّر اسم عاصية، وقال: "أنت جميلة" وأبو داود في الآداب، باب: في تغيير الاسم القبيح حديث رقم (٢٩٥٤).

- ٨٦- أخرجه أبو داود في الأدب حديث رقم (٢٩٥٤).
- ٨٧- انظر: سنن أبي داود في كتاب الأدب.
- ٨٨- انظر: تحفة المودود بأحكام المولود. لابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣هـ. ص ٤٣.
- ٨٩- انظر: سفر السعادة للفيروز آبادي. ص ١٦٤ بتحقيقنا.
- ٩٠- انظر: الصحيح للبخاري في الأدب. باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. ج ٤. ص ٨٠ ومسلم في الآداب (١٧، ١٨، ١٩) وابن ماجة في الأدب باب تغيير الأسماء (٣٧٣٢).
- ٩١- إياس بن معاوية، هو إياس بن معاوية بن قرّة الزني (أبو وائلة) كان قاضيا على البصرة مشتهرا بالفطنة. ويضرب المثل بذكائه ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٢ وكانت وفاته بواسط. انظر: الأعلام للزركلي: ج ١. ص ٣٧٦.
- ٩٢- رواه السيوطي في جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٤.
- ٩٣- سورة النساء. الآية: ١١.
- ٩٤- رواه أبو داود والترمذي وقال، حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٩م، ج ٣ ص ٩٦١، ورمز له بـ (حسن).
- ٩٥- رواه البيهقي في شعب الإيمان، وأورده ابن القيم في تحفة المودود. ص ٢٥.
- ٩٦- تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٦.
- ٩٧- مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٧٧م، ص ٣٧١.
- ٩٨- صحيح سنن أبي داود: ج ٣ ص ٩٦١، ورمز له بـ (صحيح) والتحكيم: أن يضع التمرة ونحوه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته. انظر: سبل السلام: ج ٤ ص ١٩٤، وأم الصبيان: هي التابعة من الجن.
- ٩٩- رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة حديث رقم (٢٨٣٨) ج ٣ ص ١٠٦، وانظر: سبل السلام: ج ٤ ص ١٩٢.
- ١٠٠- صحيح سنن النسائي للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، عام ١٩٨٩م، ج ٣ ص ٨٨٤.
- ١٠١- الصنعاني، المصدر السابق، ج ٤ ص ١٤٢٧.
- ١٠٢- الشوكاني، المصدر السابق، ج ١، ص ٦٣.
- ١٠٣- بلغة السالك لأقرب المسالك (الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج ١ ص ٣١٢. والحديث في سنن أبي داود، ج ٥ ص ٤٢٢.
- ١٠٤- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا النووي، طبعة المكتب بدمشق، ج ١٠ ص ١٨٠ - ١٨٢.
- ١٠٥- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، دار مصر للطباعة بالقاهرة، ١٩٧٩م، ج ١ ص ١٣٣-١٣٤.
- ١٠٦- ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ١٢٦، وانظر: فتاوى معاصرة د. القرضاوي، ص ٣٨٤.
- ١٠٧- طبيبك الخاص، العدد نوفمبر ١٩٩١م، ص ٩٠.

- ١٠٨- انظر: الأسرة - التكوين - الحقوق والواجبات، د. أحمد حمدة، طبعة مصر طنطا، ط ٢. عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. ص ٢٨٢.
- ١٠٩- أ- إحساس بانخفاض في الأنوثة في ١٠٪ من الحالات. ب- رغبة أقل في المعاشرة الزوجية. ج- ما يحدث من ألم أثناء المعاشرة في ٥٠٪ والأسباب هي الذكريات المؤلمة للعملية. ندية الختان المؤلمة. د- عدم بلوغ الذروة في ٥٦٪. هـ- الاضطراب النفسية (الاكتئاب) في ٥٪ من الحالات. و- المشاكل الاجتماعية: نسبة الطلاق في ٦٪ في المختنات مقابل ١٪ في غيرهن. انظر: الدراسة في طبيبك الخاص يوليو ١٩٩٢م، ص ٤١.
- ١١٠- المعجم الوسيط: ج ١ ص ٣٥٠، الفيومي، المصدر السابق، ص ٨٧.
- ١١١- حقوق الأولاد: محمد أمين الغزالي. معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، عام ١٩٧١م، ص ٨١.
- ١١٢- زكريا البري، مرجع سابق، ص ٣١.
- ١١٣- سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
- ١١٤- روائح البيان: تفسير آيات الأحكام: ج ١ ص ٣٤٨.
- ١١٥- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- ١١٦- الشوكاني، المصدر السابق، ج ٤ ص ٤١٢.
- ١١٧- مقدمات ابن رشد، ص ٣٨٠، ٣٨١.
- ١١٨- هذا الحديث لم أجده وقد أورده ابن رشد في مقدماته. انظر: المصدر السابق.
- ١١٩- اللبأ - بالهمز - أول اللبن عند الولادة. قال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبه. انظر: الفيومي، المصدر السابق، ص ٢٠٩. والمعجم الوسيط: ج ٢ ص ٨١١.
- ١٢٠- روضة الطالبين: ج ٩ ص ٨٨.
- ١٢١- المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني، الناشر مكتبة القاهرة، مصر، ج ٩ ص ٣٢١.
- ١٢٢- الدكتور أحمد التاجي، من مقال بعنوان "الرضاعة الطبيعية نعمة" طبيبك الخاص، نوفمبر ١٩٩٤م.
- ١٢٣- د. عبدالحكم عبد اللطيف الصعيدي، المرجع السابق، ص ٩٧.
- ١٢٤- الأسرة المسلمة، ص ٩٧ (مرجع سابق).
- ١٢٥- راجع: أحكام القرآن لابن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ج ١ ص ١٠٤، وأحكام القرآن للجصاص: طبعة الآستانة، عام ١٣٢٨هـ، ج ١، ص ٤٧٨.
- ١٢٦- رواه مسلم وأحمد مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني، ص ٢١٦.
- ١٢٧- د. محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص ١٨٨.
- ١٢٨- الأحوال الشخصية: محمد الحسيني الحنفي، ط. دار النهضة العربية، ص ١٥٢.
- ١٢٩- الصحاح للجوهري، وانظر: الفيومي، المصدر السابق، ص ٥٤.
- ١٣٠- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص ٢٥٩.
- ١٣١- البخاري: ج ٨ ص ٢، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

- ١٣٢- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٧ ص ١٠٢، وقبس من مكارم الأخلاق والآداب، د. عاطف أحمد أمان، دار التوفيق النموذجية بالقاهرة، طبعة ثانية، ١٤٠٩هـ، ص ١١.
- ١٣٣- المحلّي لابن حزم، ج ١١ ص ٧٤٣.
- ١٣٤- رواه البخاري وغيره. انظر: فتح الباري: ج ٧ ص ٤٩٩.
- ١٣٥- انظر: د. أحمد طنطا. مرجع سابق، ص ٢٨٧ وفتح الهداية: ج ٤ ص ٣٦٨ فما بعدها.
- ١٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أحمد الدردير: دار المعارف القاهرة، مصر، ج ٢ ص ٧٧٥.
- ١٣٧- المحلّي لابن حزم: ج ١١، ص ٧٤٢.
- ١٣٨- لابن منظور، المصدر السابق، ج ١٢ ص ٤١٩.
- ١٣٩- سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.
- ١٤٠- سورة الروم، الآية: ٣٩.
- ١٤١- الصحاح للجوهري، ج ٦ ص ٣٠٧.
- ١٤٢- رواه مسلم (٢٥٦٧) وأخرجه أحمد ج ٢ ص ٢٩٢، وانظر: رياض الصالحين، للنووي، خرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٦، ١٩٨٦م، ص ١٩٤، برقم ج ٢ ص ٣٦١.
- ١٤٣- انظر: كتابنا: معالم التربية في القرآن والسنة، د. عمر يوسف حمزة، ص ٧.
- ١٤٤- المفردات للراغب الأصفهاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص ١٨٤.
- ١٤٥- تفسير البيضاوي المطبوع مع حاشية الشهابي، ط/ دار صادر، ج ١ ص ٨٨.
- ١٤٦- انظر كتاب: كلمات في مبادئ علم الأخلاق، للدكتور محمد عبدالله دراز، (ت/١٣٣٨هـ/١٩٥٨م).
- ١٤٧- تفسير البيضاوي، ج ١ ص ٨٨-٨٩.
- ١٤٨- الأصفهاني، المصدر السابق، ص ١٨٤.
- ١٤٩- كتاب مدخل إلى التربية في ضوء الإسلام، عبدالرحمن الباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، عام ١٤٠٣هـ، ص ١٣.
- ١٥٠- المصدر السابق، ص ١٣.
- ١٥١- معالم التربية في القرآن والسنة، د. عمر يوسف حمزة، ص ٢٢.
- ١٥٢- رواه البخاري، ج ٢ ص ١٠٦، ومسلم، ج ٤ ص ٢٠٤٧، وأبو داود، ج ٤ ص ٢٢٩.
- ١٥٣- انظر: أخلاقنا الاجتماعية، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٥، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٥-١٥٦، بتصرف.
- ١٥٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ج ٥ ص ٢١٠، ومسلم ج ٣ ص ١٢٤٢، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة. والمسند: ج ٤ ص ٢٣٠.
- ١٥٥- رواه أبو داود: ج ٣ ص ٢٩٢، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل.
- ١٥٦- انظر: صحيح البخاري: ج ٧ ص ١٣٠.

- ١٥٧- انظر: نحو صياغة إسلامية لمناهج التربية والتعليم، د. إسحاق أحمد فرحان وآخرون، من مطبوعات رئاسة المحاكم، قطر، ط/١، ١٩٧٩م، ص ٣٥.
- ١٥٨- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- ١٥٩- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- ١٦٠- سورة الطلاق، الآية: ٧.
- ١٦١- رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وانظر: فتح الباري: ج ٩ ص ١١٩.
- ١٦٢- سورة النساء، الآية: ١٤٨.
- ١٦٣- انظر: من هدي السنّة الشيخ علي حسب الله، و د. مصطفى زيد، ص ٢٧.
- ١٦٤- ابن منظور، المصدر السابق، ج ٣ ص ٦٩٣.
- ١٦٥- نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، د. رشاد حسن خليل، دار المنار للنشر، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٨.
- ١٦٦- الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد والأقارب) للحسيني، طبعة دار النهضة العربية القاهرة، عام ١٩٦٤م، ص ٢٤٣٣ وانظر: مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج: طبعة المكتبة التجارية مصر، ١٣٧٤هـ، ج ٣ ص ٤٢٦.
- ١٦٧- زمن زمتا وزمانة: مرض مرضا يدوم زمانا طويلا. انظر: المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤٠١.
- ١٦٨- الأم للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، عام ١٣٢٢هـ، ج ٥ ص ٧٨.
- ١٦٩- انظر: الأسرة في التشريع الإسلامي، د. محمد دسوقي، ص ١٨٩-١٩٠.
- ١٧٠- سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
- ١٧١- صحيح مسلم ج ١٣ ص ٦٤. ورواه أبو داود في سننه رقم (٢٥١٥) وابن ماجه رقم (٢٨١٣) والحاكم: ج ٢ ص ٣٢٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري ووافقه الذهبي.
- ١٧٢- انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج ٣ ص ٣٧٤.
- ١٧٣- رواه مسلم حديث رقم (٣٦٦٤) ج ٣ ص ٢٠٥٢، وابن ماجه برقم (٧٩) ج ١ ص ٣٠.
- ١٧٤- انظر: معالم الشريعة الإسلامية د. صبحي الصالح، ص ٢٣٢.

\*\*\*